قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة

فى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكيل اللجنة الوطنيـــة لتسهيـــل النقـــل والتـجـارة فى جمهورية مصر العربية برئاسة وزير النقل وعضوية ممثلين لكل من الجهات الآتية :

- وزارة المالية .
- وزارة الداخلية .
- وزارة الطيران المدنى .
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- وزارة النقل .
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

- وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- اتحاد الغرف التجارية المصرية .
- اتحاد بنوك مصر .
- الاتحاد المصرى للتأمين .
- اتحاد غرف الملاحة .
- جمعية رجال الأعمال المصريين .
- اتحاد الصناعات المصرية .

ولرئيس اللجنة دعوة من يرى دعوته إلى اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت فى المداولات .

(المادة الثانية)

تتبع اللجنة رئيس مجلس الوزراء ، ويكون أعضاؤها من الجانب الحكومى بما لا يقل عن مستوى مدير عام ، ومن جانب القطاع الخاص والاتحادات بما لا يقل عن مستوى المدير التنفيذى .

(المادة الثالثة)

يكون ممثل وزارة المالية نائبًا لرئيس اللجنة ، ويتولى ممثل وزارة النقل أمانة اللجنة، ويكون ممثل وزارة الداخلية نائبًا له .

(المادة الرابعة)

تستهدف اللجنة بوجه عام ما يلى :

١ - تسهيل النقل والتجارة والجمارك من خلال تبسيط ومواءمة الإجراءات والعمليات والإصلاح الإدارى والقانونى ، ومكنة الإجراءات وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وتقليص التكلفة والزمن ، وتعزيز الأمن ، وكافة سبل التسهيل عبر سلسلة الإمدادات الدولية وتبادل الوثائق المتعلقة بالتجارة الدولية .

٢ - تعزيز القدرة التنافسية الوطنية لزيادة الصادرات .

٣ - تبسيط الإجراءات وإزالة العوائق التى تعترض التجارة بين جمهورية مصر العربية وكافة الدول الأخرى ، من أجل زيادة التبادل التجارى وتيسير حركة الركاب ، وبالتالى الإسراع فى تحقيق التكامل الإقليمى بين الدول العربية .

(المادة الخامسة)

تستهدف اللجنة بوجه خاص ما يلى :

١ - توفير منتدى وطنى لتسهيل وترشيد الإجراءات والممارسات والوثائق المستعملة فى التجارة الخارجية والنقل الدولى .

٢ - اقتراح مسودة ، لأغراض موافقة الحكومة تتناول تسهيل كافة الإجراءات المتعلقة بالنقل والتجارة والجمارك ، ومتابعة الحصول على موافقة مجلس الوزراء ثم متابعة التنفيذ والقيام بالتنسيق بين كافة الجهات المعنية فى تنفيذ القرارات والقوانين واللوائح .

٣ - تقديم توصيات إلى الحكومة بخصوص الاستثمارات المستقبلية لأغراض تطوير النقل والتجارة والجمارك .

٤ - زيادة الوعى بمنافع تحقيق تسهيل التجارة .

(المادة السادسة)

تقوم اللجنة بتهيئة المناخ المناسب للحوار المنظم والتنسيق بين الأطراف المشاركة فى عمليات النقل والتجارة الدولية العامة والخاصة وبما يعزز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص فى مجال تنمية النقل والتجارة والجمارك ويزيد الشعور بالشراكة الحقيقية بين تلك الأطراف .

(المادة السابعة)

تقوم اللجنة بأنشطة لتسهيل النقل والتجارة ، على النحو الآتى :

١ - تأكيد التنسيق بين السياسات الهادفة إلى تحقيق كفاءة التجارة باعتبارها وحدة واحدة متناسقة .

٢ - مراجعة الإجراءات اللازمة فى التجارة الدولية ، ومن بينها النقل المتعدد الوسائط والجمارك ، لتسهيلها وتوحيدها .

٣ - جمع وتوزيع المعلومات عن الإجراءات الرسمية فى التجارة الدولية والنقل والجمارك .

٤ - متابعة تسهيل وتوحيد وثائق النقل والتجارة والجمارك حسب معايير الأمم المتحدة بهذا الصدد ، ومن ضمنها الوثائق المخصصة للاستعمال الإلكترونى وللنظم المميكنة .

٥ - تشجيع إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مجالات النقل والتجارة والجمارك .

(المادة الثامنة)

تقوم اللجنة بأنشطة تنظيمية ، على النحو الآتى :

١ - استعراض وتعديل واقتراح مسودات وثائق سياسات وأنظمة وقوانين ولوائح وإجراءات جديدة ، وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها ، فى كل ما يتعلق بعمليات النقل والتجارة والجمارك ، تكون الغاية منها تحديث الممارسات المطبقة .

٢ - متابعة إجراءات الحصول على موافقة نهائية للسياسات والممارسات المقترحة من مختلف الجهات المعنية وعبر القنوات المؤسسية والتنفيذية ، ومتابعة تنفيذ ما يعتمد من تلك السياسات والممارسات والتنسيق بين كافة الجهات المعنية فى تنفيذ ذلك .

٣ - مراجعة كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بتسهيل التجارة الدولية والنقل والجمارك ، ومنها اتفاقية كيوتو لتسهيل وتنسيق الإجراءات الجمركية لعام ١٩٧٣ وتعديلاتها فى عام ١٩٩٩ والنظر فى مدى ملاءمتها للتطبيق فى جمهورية مصر العربية والانضمام إلى المناسب منها .

(المادة التاسعة)

تمارس اللجنة أنشطة إنمائية ، على النحو الآتى :

١ - استعراض مكونات سياسات الاستثمار لتسهيل إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مجالات النقل والتجارة والجمارك وتطويرها .

٢ - اهتمام اللجنة بصفتها جهة استثمارية وفنية بالمسائل المتعلقة بتطوير مؤسسات النقل الإقليمية والدولية والمتعددة الوسائط .

(المادة العاشرة)

تنظم اللجنة أنشطة تدريبية ، على النحو الآتى :

١ - تنظيم حملات للتعريف بمنافع ومتطلبات تسهيل إجراءات ووثائق التجارة بين متخذى القرار فى الحكومة والقطاع الخاص ومشغلى وسائط النقل وهيئات الجمارك وسائر الأجهزة التنظيمية ذات العلاقة .

٢ - تنظيم سلسلة من الندوات وورشات العمل لمتخذى القرار على جميع المستويات ، الهدف منها توعيتهم بالأمور الخاصة بتسهيل النقل والتجارة والجمارك ودورها فى تنمية المجتمع .

٣ - تنظيم زيارات لمتابعة برامج التوعية ، يقوم بها خبراء فنيون لتقديم الاستشارات حول كيفية تحسين معاملات التجارة ، وترشيد عمليات النقل والجمارك ، وزيادة المنافع المرجوة من تسهيل التجارة .

(المادة الحادية عشرة)

تشكل اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة لجانًا فرعية فنية ، تتولى دراسة كل قطاع من القطاعات الرئيسية المشاركة فى معاملات التجارة الدولية من نقل وجمارك واتصالات وممارسات تجارية ومعلومات تجارية وبنوك وتأمين .

(المادة الثانية عشرة)

تحدد عضوية اللجان الفرعية الفنية وفقًا للخبرة العملية وتنتهى أعمال كل لجنة بعد انتهاء المهمة الموكلة إليها وتكون مهامها حسب ما ورد فى دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة فى دول منطقة الأسكوا .

(المادة الثالثة عشرة)

تباشر اللجنة أعمالها ، على النحو الآتى :

١ - اتخاذ التوصيات وتقديم المقترحات بشأن الموضوعات التى تعالجها والمحددة فى هذا القرار وترفع توصياتها ومقترحاتها بشكل دورى إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتوجيه الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها فى حدود اختصاصات وصلاحيات كل منها .

٢ - التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية فى تنفيذ تلك القرارات .

٣ - متابعة التنفيذ وموافاة رئيس مجلس الوزراء بتقرير دورى كل أربعة شهور حول تنفيذ القرارات فى كافة الجهات المعنية ومعوقات التنفيذ ، إن وجدت ، وأية مقترحات جديدة فى ضوء الواقع والمتغيرات المستجدة ذات العلاقة بإطار عمل اللجنة الوطنية .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للجنة أمانة تنفيذية مشكلة من أمين عام اللجنة ، يعاونه أمين تنفيذى متفرغ للجنة لا يقل درجته عن مدير عام .

كما يعين بالأمانة فريق متخصص من ذوى الخبرة للمساعدة فى أعمالها .

ولرئيس اللجنة تحديد مهام تفصيلية للأمانة التنفيذية وبما يدعم أعمال اللجنة .

(المادة الخامسة عشرة)

تعد الأمانة التنفيذية الوثائق والمشروعات والمسودات اللازمة والتحضير لاجتماعات اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها وتتولى تنظيم الأنشطة التدريبية من ندوات وورش عمل وإعداد برامج توعية وبما يحقق أهداف اللجنة والتعريف بمهامها وقراراتها وإجراءاتها وأهمية تسهيل النقل والتجارة .

(المادة السادسة عشرة)

يكون أمين عام اللجنة هو مسئول الاتصال فى جمهورية مصر العربية مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا (إسكوا) .

(المادة السابعة عشرة)

تؤمن الموارد المالية والعينية للجنة الوطنية والأمانة التنفيذية التابعة لها ولجانها الفرعية من قبل الجهات التالية :

١ - تمويل ومساعدات حكومية .

٢ - المساعدات المالية والفنية المقدمة من هيئات دولية .

٣ - القطاع الخاص .

(المادة الثامنة عشرة)

تتولى إسكوا مهام التنسيق الإقليمى تحت إشراف لجنة النقل لإسكوا ، وتشمل هذه المهام ما يأتى :

١ - أعمال التنسيق للرد على الاستفسارات التى يمكن أن توجهها اللجان الفرعية إلى إسكوا والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ، بحيث تتولى إسكوا مراجعتها وتصنيفها قبل الرد عليها أو توجيهها إلى المنظمات المعنية ، وذلك منعًا للتكرار وتنظيمًا للاتصال .

٢ - أعمال التنسيق بين اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة فى الدول الأعضاء وتقديم الدعم الفنى لها ، بحيث تتمكن من تحقيق تسهيل النقل والتجارة على المستوى الإقليمى .

٣ - أعمال التنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لتحديد الدول والقطاعات التى تحتاج إلى تدريب وإلى ندوات لزيادة الوعى ، وتنظيم الأنشطة اللازمة بذلك .

٤ - متابعة التقدم الإقليمى فى مجال النقل والتجارة وتنسيق حملات زيادة الوعى ، على المستوى الإقليمى ، بأهمية تسهيل النقل والتجارة .

٥ - تحديد العوائق المشتركة سواء أكانت فنية أم تنظيمية أم تجارية .

٦ - تحديد الحلول المشتركة أو رسم خطة عمل إقليمية لحل المشاكل القائمة .

٧ - وضع معايير تعتمد إقليميًا أو دوليًا ، فى مجالات التوثيق وهيكلة التعريفة الجمركية والتبادل الإلكترونى للبيانات ومجالات أخرى .

(المادة التاسعة عشرة)

تقوم اللجنة باستكمال تحليل الوضع الراهن لمعوقات حركة التجارة بالكفاءة المطلوبة واقتراح كيفية إزالة تلك المعوقات والتحسينات المطلوبة لتسهيل حركة التجارة الدولية بين مصر والعالم .

(المادة العشرون)

تقوم اللجنة بوضع خطة شاملة لتمويل الدعم الفنى والتطوير وبناء القدرات فى مجال تسهيل التجارة والنقل فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الحادية والعشرون)

تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل شهرين على الأقل أو بناء على دعوة رئيسها ولرئيس مجلس الوزراء دعوة اللجنة للانعقاد لمناقشة موضوعات تتعلق بمهامها .

(المادة الثانية والعشرون)

يقوم رئيس اللجنة باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لاستكمال إنشاء اللجنة ولجانها الفرعية وتفعيل عملها فى ضوء مواد هذا القرار .

(المادة الثالثة والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف